

## أنسنة المؤسسات العقابية Humanization of Penal Institution

رانية حداد<sup>(1)</sup> مريم ثابت<sup>(2)</sup>

<sup>(1)</sup> جامعة عباس لغرور خنشلة (الجزائر)

[Haddad.rania@univ-khenchela.dz](mailto:Haddad.rania@univ-khenchela.dz)

<sup>(2)</sup> جامعة عباس لغرور خنشلة (الجزائر)

[Tabet.meriem@univ-khenchela.dz](mailto:Tabet.meriem@univ-khenchela.dz)

تاريخ النشر:

2025/04/01

تاريخ القبول:

2025/03/15

تاريخ الإرسال:

2024/11/26

### الملخص:

تعد أنسنة المؤسسات العقابية قضية إنسانية واجتماعية بالغة الأهمية، بحيث تتجاوز كونها مجرد إصلاحات مادية تمس السجون، بل تتعداها إلى تكوين رؤية شاملة لمنظومة قانونية تسعى إلى تحويل السجون من أماكن مخصصة لتسليط العقوبات إلى مؤسسات إصلاحية هدفها الأسى هو إعادة تأهيل المحكوم عليهم بما يتماشى مع مقتضيات حقوق الإنسان.

يكتسب هذا الموضوع أهمية بالغة في الدراسات الحالية التي تهدف إلى تطوير المنظومة العقابية لتحقيق مقتضيات العدالة الجنائية، وعليه سنتطرق إليه بالدراسة من أجل الوقوف على مدى تحقق النتائج المرجوة من تفعيل منظومة أنسنة المؤسسات العقابية في تأهيل المحكوم عليهم وإصلاحهم، والتي تعد من أبرز الأهداف المرجوة من إعمال هذا النظام.

### الكلمات المفتاحية:

الأنسنة، المؤسسات العقابية، المؤسسات الإصلاحية، التأهيل، المحكوم عليهم.

**Abstract:**

The humanization of prisons is a crucial issue that extends beyond physical reforms. It requires a comprehensive legal system overhaul to transform prisons from punitive institutions into rehabilitative ones. The goal is to reform convicts and reintegrate them into society, aligning with human rights principles.

This study aims to evaluate the effectiveness of humanizing prisons in achieving these goals. By analyzing relevant research, we will assess the extent to which such reforms have successfully rehabilitated and reformed convicts.

**key words:**

– Humanization, Penal Institutions, Correctional Institutions, The Rehabilitation, the Convicts.

**مقدمة:**

إن معالجة قضايا الجريمة والعقاب في السياسة الجنائية تشكل إحدى أكثر الجوانب حساسية وأهمية في المجتمع ككل، فاعتماد نهج إنساني في التعامل مع الجناة والمحكوم عليهم يعد أمراً شديداً الحساسية والأهمية في ذات الوقت، فهو ينصب بالأساس على ضمان احترام كرامة الإنسان وحياته الأساسية بغض النظر عن ماهيته، وبالتالي فإن هذا التوجه يقلل من معدلات العود إلى الجريمة ويحقق سبل التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، وفي هذا إطار تبرز أهمية "أنسنة المؤسسات العقابية" كأحد أهم المحاور المتعلقة بتطوير السياسة الجنائية المعاصرة.

إن المقصود بأنسنة المؤسسات العقابية ينصرف إلى عملية إعادة تنظيم المؤسسات العقابية بما يضمن سبل المعاملة الإنسانية للمحكوم عليهم، بحيث يتم تنظيم برامج إعادة التأهيل والإصلاح الضرورية لتقويم سلوكيات المحبوسين مما يضمن إعادة إدماجهم في الوسط الاجتماعي بكل سلامة وسلامة.

إن أنسنة المؤسسات العقابية يتطلب تغييرات جذرية في النظام الذي تقوم عليه المؤسسات العقابية من جهة وكذا السياسة العقابية من جهة أخرى، وهذا ما يتطلب المساس بجملة الأنظمة والإجراءات التي تقوم عليها المؤسسات العقابية من جهة، وكذا أساليب المعاملة العقابية للمحكوم عليهم من جهة أخرى.

في ضوء ما سبق ذكره تتجلى أمامنا الأهمية البالغة للتوجه نحو أنسنة المؤسسات العقابية باعتبارها محورا مركزيا وحجر الزاوية الذي تقوم عليه السياسة

العقابية والسياسة الجنائية ككل، فإعمال منهج إنساني يحترم الحقوق والحريات الأساسية للأفراد بغض النظر عن سلوكياتهم المجرمة من شأنه أن يسهم بشكل فعال في تعزيز إعادة إدماجهم ويعمل بالضرورة على تقويم سلوكياتهم ويؤثر بشكل إيجابي في عملية تأهيلهم وإعادة إصلاحهم.

إن أهمية هذا الموضوع تدفعنا بالضرورة إلى البحث في المنظومة التي يقوم عليها هذا النظام، وأبرز الآثار المترتبة عنه، وهذا من خلال التطرق إلى تحليل ماهيته من جهة وجملة الإجراءات المستخلصة منه، للوصول في ختام هذه الورقة البحثية إلى حل للإشكال التالي:

**كيف كرس المشرع الجزائري أنسنة المؤسسات العقابية بموجب سياسته الجنائية المعاصرة؟.**

ولدراسة هذا الموضوع وحل الإشكالية المطروحة، سنعتمد في معرض هذه الدراسة على المنهج الوصفي في بعض النقاط، بينما يغلب النمط الاستقرائي التحليلي على أغلب هذه الدراسة، وسيتم تناول الموضوع من خلال العناصر التالية:

**المبحث الأول: الإطار التنظيمي للمؤسسات العقابية.**  
**المبحث الثاني: وسائل إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكومين حسب المشرع الجزائري**  
**المبحث الأول: الإطار التنظيمي للمؤسسات العقابية.**

إن عملية البحث أو السعي في تحديد الإطار التنظيمي للمؤسسات العقابية، يدفع بنا أولاً إلى تحديد مفهومها ومن ثمة التطرق إلى تبيان أنواع المؤسسات العقابية التي تبناها المشرع الجزائري.

**المطلب الأول: مفهوم المؤسسات العقابية.**

لتحديد مفهوم المؤسسات العقابية المتمثلة في السجون، لابد لنا من البحث في التعريف اللغوي والاصطلاحي لها، وكذا التعريف القانوني كما يلي:

## الفرع الأول: التعريف اللغوي للسجون.

السجن لغة هو الحبس، ويقصد بالحبس المنع والحرمان، وبمعناه الشرعي هو شلل للشخص وعدم تمكنه من التصرف في نفسه.<sup>1</sup>  
ويمكن القول بأنه المكان الذي يحبس فيه المسجون.<sup>2</sup>

## الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي.

يمكن تعريف السجون على أنها مجموع المؤسسات أو الهياكل المعنية باستقبال الأفراد المحكوم عليهم بصدد جريمة ما بعقوبة تسلب حريتهم،<sup>3</sup> إن الغاية الأساسية التي تتواجد من أجلها السجون هي سلب وتقييد حرية المحكوم عليهم، وهي بذلك تجسد مفهوم العقوبة التي تعبر عن حق المجتمع في تتبع ومعاقبة المجرمين وتشكل كذلك وسيلة لردع ومكافحة النشاطات الإجرامية ومسار بارزا نحو منظومة إصلاح المؤسسات العقابية.<sup>4</sup>  
وعليه يمكن القول بأن المؤسسات العقابية هي مجموع الأماكن والهياكل التي خصصتها الدولة لتنفيذ السياسة العقابية المقررة على المحكوم عليهم بعقوبات تسلب حريتهم، وتهدف هذه المؤسسات المعنية إلى وقف النشاط الإجرامي ووضع حد له ومكافحة الجريمة، وكذا إعادة تأهيل وإصلاح المحكوم عليهم.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> شريك مصطفى، نظام السجون في الجزائر: نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء، أطروحة دكتوراه غير منشورة في علم اجتماع الانحراف والجريمة، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2010/2011، ص 21.

<sup>2</sup> معجم المعاني، <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%B3%D8%AC%D9%86?>

<sup>3</sup> منصور إسحاق إبراهيم، الموجز في علم الإجرام والعقاب، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 163.

<sup>4</sup> المشهداني محمد أحمد، أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، ط 3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 131.

<sup>5</sup> العلولا بسام غازي، "دور المؤسسات العقابية في إصلاح المذنبين"، مجلة الأمن والحياة، العدد (332)، 1431هـ، ص 52.

### الفرع الثالث : التعريف القانوني.

عرفها المشرع الجزائري بموجب نص المادة 25 من القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أنها مكان مخصص لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية المنصبة على حبس المحكوم عليه من جهة، وكذا ما يتعلق بتنفيذ الأوامر الصادرة عن الجهات القضائية المختصة، وفي الأحوال المتعلقة بتنفيذ متطلبات الإكراه البدني عند الحاجة والاقتضاء.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني : أنواع المؤسسات العقابية في الجزائر.

أدرج القانون 04/05 السالف الذكر أصنافا للمؤسسات العقابية والتي تكون كالآتي:

#### الفرع الأول : مؤسسات البيئة المغلقة.

حسب نص المادة 28 من ذات القانون، تنقسم مؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسات وكذا مراكز متخصصة.

#### أولاً: المؤسسات.

تنقسم بدورها إلى ما يلي :

#### 1- مؤسسات وقاية.

تتواجد هذه المؤسسات في النطاق الإقليمي الخاص بكل محكمة، تتولى استقبال المحبوسين مؤقتاً والذين صدرت في حقهم عقوبة سالبة للحرية لمدة سنتين (02) أو أقل. وكذلك تستقبل المحبوسين الذين بقيت مدة سنتين (02) أو أقل على انقضاء عقوبتهم، وكذلك المحبوسين بصدد الإكراه البدني.

#### 2- مؤسسات إعادة التربية.

يتواجد هذا الصنف في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، ويتولى استقبال المحبوسين مؤقتاً والمحكوم عليهم بحكم نهائي بقضاء عقوبة سالبة للحرية لمدة 05 سنوات

<sup>1</sup> المادة 25، القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق لـ 6 فبراير 2005.

أو أقل، وكذلك المحبوسين الذين بقيت مدة 05 سنوات أو أقل على انقضاء محكوميتهم، وأيضا المحبوسين لإكراه بدني.

### 3- مؤسسات إعادة التأهيل.

هي المؤسسات المعنية باستقبال المحكوم عليهم بعقوبة سالية للحرية تتجاوز مدتها 5 سنوات حبس أو المحكوم عليهم بالسجن، وكذا فئة معتادي الإجرام والمجرمين الخطرين بغض النظر عن مدة عقوبتهم، بالإضافة إلى المحكوم عليهم بالإعدام. كذلك يمكن تخصيص أجنة لاستقبال الفئات المدرجة في الصنف الأول والثاني، إذا لم تجد معهم الطرق المتبعة لإعادة التأهيل والتربية نظرا لخطورتهم.

### ثانيا: المراكز المتخصصة.

وتنقسم هذه المركز إلى ما يلي :

#### 1-المراكز المخصصة للنساء.

هي المراكز المعنية حصرا باستقبال النساء من المحكوم عليهم بعقوبات سالية للحرية بصفة مؤقتة أو نهائية، وكذلك المحبوسات بصدد إكراه بدني.

#### 2-المراكز المخصصة لفئة الأحداث.

تعني هذه المراكز باستقبال فئة الأحداث ممن لم يتجاوزوا سن 18 سنة، والذين يقضون عقوبة سالية للحرية سواء كانت حبس مؤقت أم حكم نهائي متضمن لسلب الحرية بغض النظر عن مدته.

### الفرع الثاني : مؤسسات البيئة المفتوحة.

بالرجوع إلى الأحكام المنصوص عليها بموجب المادة 109 من القانون 04/05 السالف الذكر، نجد أن المؤسسات المفتوحة تكون في صيغة مراكز ذات طابع صناعي أو فلاحي أو مخصصة للحرف أو الخدمات أو أي نشاط يجسد منفعة عامة، حيث تعني هذه المؤسسات بتشغيل المحبوسين.

واستنادا إلى نص المادة 110 من ذات القانون، يستفيد من نظام المؤسسات المفتوحة المحبوسين الذين تتوافر فيهم الشروط المتعلقة بالوضع في نظام الورشات المفتوحة.

وعليه يعد هذا النظام بمثابة مكافأة يمنحها المشرع للمحبوسين و في ذات الوقت يشكل خطوة بارزة في منظومة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ووسيلة لإصلاحهم وإعادة تأهيلهم، كما يساهم كذلك في الاستفادة من المحبوسين من خلال عملهم بصورة هادفة في خدمة المجتمع والدولة.<sup>1</sup>

وتتمثل هذه المراكز في مخيمات تحت إشراف وسلطة موظفي إدارة السجون، يقيم ويعمل فيها المحبوسون ويلتزمون بشروط حسن السيرة والسلوك، وكذا القواعد العامة خاصة فيما يتعلق بالمواظبة والجدية في العمل، مما يساهم بشكل فعال ويقدم لهم خطوة ثابتة في مسار إعادة الإدماج الاجتماعي لهم.<sup>2</sup>

**المبحث الثاني: الوسائل المستحدثة لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في**

**ظل القانون 04/05.**

في إطار السياسة التي تنتهجها الدولة الجزائرية في مواجهة الآثار الخطيرة للجريمة سواء على الجرمين في حد ذاتهم أم على المجتمع ككل، برزت جملة هذه المساعي في إدراج المشرع لعدة آليات ووسائل متعددة تهدف إلى ضمان إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، سواء تم إعمال هذه الآليات في نطاق المؤسسات العقابية أو خارجها.

<sup>1</sup> مسعودي مو الخير، "المؤسسات العقابية في الجزائر أنظمتها وأنواعها حسب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين"، مجلة حوليات، جامعة الجزائر 1، (العدد 2 - الجزء الأول)، الجزائر، 2018، ص 572.

<sup>2</sup> محمد صبيح نجم، المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 78.

## المطلب الأول : وسائل إعادة الإدماج في نطاق المؤسسات العقابية.

نذكر من بين هذه الوسائل والأساليب المنتهجة في تقويم سلوكيات المحبوسين وبشكل أساسي تعمل على تأهيلهم وإعادة إدماجهم في الوسط الاجتماعي ما يلي:

### الفرع الأول: وسائل التكوين والتعليم:

لقد شدد المشرع الجزائري بموجب المواد 88 و 91 من القانون 04/05 المعني بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على إلزامية تلقي المحبوسين داخل المؤسسات العقابية للتكوينات الضرورية وسبل التعليم الذي يهدف إلى تعزيز التنمية الفكرية وكذا الأخلاقية على حد سواء، مما يسهم بالضرورة على خلق روح التعايش الحضاري بشكل قانوني في الوسط الاجتماعي.<sup>1</sup>

وقد تضمنت المادة 89 من ذات القانون السابق الذكر الأحكام الخاصة بتعيين المربين والأساتذة والإطار التكويني من خبراء نفسانيين ومساعدين اجتماعيين يتولون عملية تكوين وتعليم المحبوسين تحت إشراف المدير ورقابة قاضي تطبيق العقوبات،<sup>2</sup> وقد تم نصيب مصلحة إعادة الإدماج المعنية بمتابعة سير التكوين وتقييمه وضمان سيرورته بموجب المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 109/06 المؤرخ في 2006/03/08.<sup>3</sup>

وفي ذات الإطار جاءت التعليمات رقم 2005/1823 من قبل المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة إدماج المحبوسين في إطار رفع القدرات الخاصة بالتكوين المهني للمؤسسات، من خلال التنسيق المتبادل بين النواب العامين وكذا القضاة المكلفين بتطبيق العقوبات ومدراء المؤسسات العقابية وكذا المدراء الولائيين لمؤسسات التكوين المهني، من أجل صياغة برامج تعليمية وتكوينية هادفة وفعالة في عملية إعادة تأهيل المحكوم عليهم،

<sup>1</sup> المواد 88، 91، القانون رقم 04/05، مرجع سابق.

<sup>2</sup> المادة 89، القانون رقم 04/05، نفس المرجع.

<sup>3</sup> المرسوم التنفيذي رقم 106/06، المتضمن كفايات تنظيم المؤسسات العقابية وسيرها، المؤرخ في 08 مارس 2006.

وكذا تحديد جملة المتطلبات الخاصة بضرورة هذه البرامج وكافة الإمكانيات المرصودة من أجل نجاح هذه المنظومة.<sup>1</sup>

كما جاءت المادة 92 من القانون 04/05 بإمكانية المحبوسين من الاستفادة من متابعة البرامج التلفزيونية وكذا الإذاعة وإمكانية استفادة المحبوسين من تصفح المجلات والجرائد، والاستفادة كذلك من جملة المحاضرات النفسية والتربوية والدينية والتعليمية، التي من شأنها المساهمة بطريقة إيجابية في تحقيق الهدف المرجو منها وهو إعادة التأهيل، وهذا بعد استشارة القاضي المختص بتطبيق العقوبات.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: وسائل الرعاية الصحية والأمن.

لقد أولى القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة إدماج الحبوسين أهمية كبيرة للجانب المتعلق بالرعاية الصحية للمحبوسين حيث منح بموجب المادة 57 منه جملة التسهيلات الضرورية التي تضمن تسهيل عملية الاستفادة من التغطية الصحية وسبل الرعاية الطبية في نطاق المصالح المعنية المتواجدة في المؤسسات العقابية وتشمل هذه الرعاية الطبية عمليات الاسعافات الأولية وتقديم كل العلاجات الضرورية للمحكوم عليهم والتحاليل الضرورية والتلقيح من الأمراض المتنقلة وغيرها من سبل الرعاية الطبية الضرورية لسلامة صحة المحبوسين،<sup>3</sup> وفي ذات السياق نجد الأمر 02/72 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، قد كفل استفادة جميع المحبوسين من الرعاية الصحية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> تعليمية رقم 2005/1823، صادرة عن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، متعلقة برفع قدرات التكوين المهني بالمؤسسات العقابية.

<sup>2</sup> المادة 92، القانون رقم 04/05، مرجع سابق.

<sup>3</sup> المادة 57، القانون رقم 04/05، نفس المرجع.

<sup>4</sup> الأمر 02/72، المتعلق بتنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، المؤرخ في 25 ذي الحجة 1391 الموافق

ل 06 فبراير 1972.

## المطلب الثاني: وسائل إعادة الإدماج خارج نطاق المؤسسات العقابية.

لقد عمد المشرع الجزائري إلى المحافظة على بعض الأساليب والوسائل التي كانت متضمنة بموجب الأمر الملغى 02/72 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة تربية المحبوسين، وهذا بالنظر لأهميتها ونجاعتهما في ما يتعلق بإعادة تأهيل المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم في الوسط الاجتماعي، فيما جاء بأساليب مستحدثة بموجب القانون المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 04/05، وعليه سنتناول أهم هذه الوسائل بالتفصيل فيما يلي:

### الفرع الأول: نظام الحرية النصفية.

لقد تم إقرار هذا النظام بموجب الأمر الملغى 02/72، وتبعاً لأهميته تم تكريسه بموجب القانون الجديد 02/05، حيث تم النص عليه بموجب المواد 104 إلى 108 منه. وقد عرفت المادة 104 من القانون 02/05 نظام الحرية النصفية بأنه تمكين المحكوم عليه نهائياً من مغادرة المؤسسة العقابية خلال فترات النهار مع إلزامها بالعودة إليها خلال الفترة المسائية.<sup>1</sup>

ومن جملة الشروط الواجب توافرها لاستفادة المحكوم عليه من هذا النظام، نذكر ما يلي:

- أن يكون المحبوس قد صدر في حقه حكم نهائي فاصل في الموضوع.
- أن يقضي المحكوم عليه فترة محددة من العقوبة تختلف هذه الفترة من المحكوم عليهم المبتدئين حيث يستفيد في هذه الحالة من بقي على انقضاء عقوبته مدة 24 شهراً، بينما المحكوم عليهم المعتادين اشترط المشرع الزامية انقضاء نص العقوبة المحكوم بها عليهم مع بقاء مدة 24 شهر على انقضائها حتى يكون في وسعهم الاستفادة من هذا النظام.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> بن يونس فريدة، " الحرية النصفية كنظام بديل للعقوبة في مرحلة تطبيقها في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق خنشلة، (العدد 08- الجزء 02)، الجزائر، جوان 2017، ص 587.

<sup>2</sup> بن يونس فريدة، مرجع سابق، ص 590-591.

### الفرع الثاني: نظام الإفراج المشروط.

أخذ المشرع الجزائري بنظام الإفراج المشروط كوسيلة لإعادة تأهيل وإدماج المحبوسين بموجب الأمر 02/72 السالف الذكر، و كرسه بموجب القانون 04/05 في نص المواد 134 إلى غاية المادة 150 منه وكذا نص المادة 159.

ومن مميزات هذا النظام أنه لا يعد وسيلة يترتب بموجبها انقضاء العقوبة وإنما يعتبر طريقة مغايرة لتنفيذها، وبالتالي تتحول العقوبة بموجبه من عقوبة تنصب على سلب حرية المحكوم عليه بشكل نهائي إلى مجرد تقييد هذه الحرية.

وهذه الوسيلة لا يترتب عنها استقرار حالة المستفيد منها لأنها لا تشكل وضعاً نهائياً بالإفراج، وتبقى معلقة بمدى التزام المحكوم عليه من الالتزامات التي تنشأ بالضرورة عن الاستفادة من نظام الإفراج المشروط.<sup>1</sup>

ومن جملة الشروط الواجب توافرها لاستفادة المحكوم عليه من الإفراج المشروط

ما يلي:

- حسن السيرة والسلوك الواجب توافرها في المحبوس.
- قضاء مدة من العقوبة المحكوم بها عليه في المؤسسة العقابية.
- الالتزام بجملة الالتزامات المالية المقررة في مواجهة المحكوم عليه تجاه الطرف المضرور أو خزانة الدولة.<sup>2</sup>

### الفرع الثالث: نظام العمل للنفع العام.

يقصد بهذا النوع من الأنظمة العقابية البديلة والمستحدثة، تقرير الجهة القضائية المختصة استبدال عقوبة الحبس قصير المدة المقررة ضد المحكوم عليه وتعويضها بالقيام بعمل بدون أجر لدى أشخاص معنوية تابعة للدولة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> بن يونس فريدة، "الإفراج المشروط كنظام بديل لعقوبة في قانون تنظيم السجون بين اختلالات القانون وفعالية التطبيق"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07 (العدد 01)، الجزائر، جوان 2022، ص 1002.

<sup>2</sup> بن يونس فريدة، مرجع سابق، ص 1003-1004.

تهدف هذه العقوبة البديلة إلى دعم السياسة الجنائية القائمة على احترام الحقوق والحريات الأساسية للأفراد من جهة والتمسك بحق الدولة في مكافحة الجريمة وكل مظاهرها من جهة أخرى، كما تنصب هذه العقوبة البديلة كذلك على إشراك الهيئات والمؤسسات التابعة للدولة في عملية إعادة تأهيل وإدماج المحكوم عليهم.<sup>2</sup>

ومن جملة الشروط الواجب توافرها لاستفادة المحكوم عليهم من استبدال عقوبتهم الأصلية والمتمثلة في عقوبة الحبس بنظام العمل للنفع العام ما يلي:

- أن لا يكون المحكوم عليه مسبقا قضائيا.  
- لا يقل سن المحكوم عليه 16 سنة كاملة حين ارتكابه لجريمة محل الحكم الصادر في حقه.

- اشتراط الموافقة الصريحة من المحكوم عليه للخضوع لنظام العمل للنفع العام.  
- أن لا تتجاوز مدة العقوبة المقررة للجريمة المحكوم بها ضده مدة 3 سنوات حبسا.

- أن يكون الحكم الصادر بعقوبة الحبس نهائيا.  
- أن لا تتجاوز مدة العقوبة المنطوق بها ضد المحكوم عليه مدة سنة 01 واحدة حبسا نافذا.

- أن يتم النطق بالحكم المقرر استبدال عقوبة الحبس الأصلية بالعمل للنفع العام حضوريا.

- تحدد مدة العمل ما بين 40 إلى 600 ساعة بالنسبة للشخص البالغ، وما بين 20 إلى 300 ساعة بالنسبة للحدث، باحتساب ساعتين عن كل يوم.  
- شرط مجانية العمل أو العمل دون أجر يتلقاه المحكوم عليه.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> لعبيدي خيرة، "عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري"، دفاثر السياسة والقانون، المجلد 12 (العدد 02)، الجزائر، 2020، ص 29.

<sup>2</sup> لعبيدي خيرة، نفس المرجع، ص 30.

<sup>3</sup> لعبيدي خيرة، مرجع سابق، ص 32-33-34.

## خاتمة:

في ختام معرض هذه الدراسة نخلص إلى أن أنسنة المؤسسات العقابية أصبح واقعا الزاميا تفرضه مقومات السياسة الجنائية المعاصرة، وهذا راجع للأهمية البالغة التي يضيفها هذا النظام في مكافحة الجريمة والحد منها من جهة، ومن جهة ثانية أثبت تبني هذا النظام فعاليته من خلال النتائج الإيجابية المحققة في الشق المتعلق بإعادة إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم في المجتمع.

ولقد أحسن المشرع الجزائري بانتهاجه لهذه المنظومة العقابية المستحدثة، من خلال تبنيه لعدة نقاط أثبتت أهميتها في مسائل إعادة تأهيل المحكومين، ومن بينها تبني نظام المؤسسات العقابية الشبه مفتوحة، وكذلك إدراج جملة من العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية خاصة قصيرة المدة منها، وهذا ما يضمن الحيلولة دون تأثر المحكوم عليهم بالآثار السلبية التي تخلفها المؤسسات العقابية سواء من الناحية النفسية والذهنية أو الاجتماعية للمحكوم عليهم، وبالتالي يؤدي هذا إلى عرقلة عملية إعادة إدماجهم في المجتمع.

ومن أهم النتائج التي يمكن استخلاصها من هذه الدراسة نذكر:

- إن التوجه نحو أنسنة المؤسسات العقابية أصبح ضرورة حتمية لإصلاح المنظومة العقابية بشكل خاص وإعادة ضبط السياسة الجنائية بوجه عام، لما لها من آثار فعالة في تعزيز سبل مكافحة العود الإجرامي والتصدي للمظاهر الخطير للنشاطات الإجرامية.

- لقد كرس المشرع الجزائري صراحة انتهاجه لمنظومة أنسنة المؤسسات العقابية من خلال التعديلات التي مست قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث عزز المشرع بموجب هذا القانون النظم العقابية بالمبادئ الإنسانية الضرورية في عملية إعادة تأهيل المحكومين.

- إن الهدف الأساسي الذي يسعى من خلاله المشرع لانتهاج وتكريس المبادئ الإنسانية في نطاق المؤسسات العقابية هو محاولة بلوة القيم الإنسانية المتجذرة في أعماق

المحكوم عليهم وإعادة صقلها من خلال البرامج والأنظمة المتبناة سواء في نطاق المؤسسات العقابية أو خارجها.

- من أبرز المخرجات التي جاءت بها السياسية العقابية للمشرع الجزائري تجسدت في تعدد أشكال المؤسسات العقابية ما بين المؤسسات المغلقة وكذا الشبه المفتوحة، وهذا ما يعد دعامة قوية نحو تحقيق أنسنة المؤسسات العقابية.

- لقد سعى المشرع إلى تعزيز دور بدائل العقوبات السالبة للحرية من خلال إقرار عدة بدائل من شأنها الحرص على تقويم السلوك الفردي للمحكوم عليه وكذا تسهيل عملية إعادة إدماجه في الوسط الاجتماعي بكل سلاسة وسلامة.

- إن الدعامات القانونية التي كرسها المشرع الجزائري للعقوبة، والتي تضمن الإطار القانوني الكافي المنتسب بالحقوق والحريات الفردية للمحكوم عليهم من شأنها ضمان تأهيلهم وإصلاحهم وكذا مكافحة الجريمة في المستقبل.

وفي ذات السياق نقترح جملة من التوصيات كما يلي:

- ضرورة تعزيز وترقية حقوق الإنسان في المسائل المتعلقة بالشق العقابي.  
- تكثيف البرامج التربوية والتعليمية لفائدة المحكوم عليهم لتعزيز درجة الوعي الإنساني لديهم.

- إن إعادة إدماج المحكوم عليهم في الوسط الاجتماعي يستلزم بالضرورة إشراك المجتمع المدني بكل فاعليه في عملية إعادة تأهيلهم وإصلاحهم.

- وضع لجان خاصة مكلفة بالرقابة على وضعية مختلف المؤسسات العقابية وتقديم تقارير إحصائية وتحليلية إزاء المسائل المرتبطة بالوضعية الفعلية للمحبوسين في مختلف المؤسسات العقابية.

- تفعيل أساليب الرقابة اللاحقة أو التكفل اللاحق بالمحكوم عليهم بعد خروجهم من المؤسسات العقابية وتسهيل إدماجهم في المجتمع من خلال المرافقة النفسية خاصة وهذا ما من شأنه مكافحة ظاهرة العود الإجرامي.

- وضع ترسنة إجرائية أكثر مرونة تخول للقاضي المختص بتطبيق العقوبات حسب سلطته التقديرية من تقدير الإجراءات الأكثر مواءمة لحالة كل محبوس وتقدير الوسيلة المناسبة في إعادة تأهيله وإصلاحه.

## قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

- القوانين:

1- الأمر 02/72، المتعلق بتنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، المؤرخ في 25 ذي الحجة 1391 الموافق ل 06 فبراير 1972.

2- القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق ل 6 فبراير 2005.

3- تعليمية رقم 2005/1823، صادرة عن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، متعلقة برفع قدرات التكوين المهني بالمؤسسات العقابية.

4- المرسوم التنفيذي رقم 106/06، المتضمن كفايات تنظيم المؤسسات العقابية وسيرها، المؤرخ في 08 مارس 2006.

2- القواميس:

1- معجم المعاني، <https://www.almaany.com/ar/dict/ar->

[?/ar/%D8%B3%D8%AC%D9%86](https://ar/%D8%B3%D8%AC%D9%86)

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1- محمد صبيح نجم، المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

2- المشهداني محمد أحمد، أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

3- منصور إسحاق إبراهيم، الموجز في علم الإجرام والعقاب، ط 3، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.

ب- الرسائل الجامعية:

1- شريك مصطفى، نظام السجون في الجزائر: نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء. أطروحة دكتوراه غير منشورة في علم اجتماع الانحراف والجريمة، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2010/2011.

ج- المقالات في المجلات:

- 1- بن يونس فريدة، "الإفراج المشروط كنظام بديل لعقوبة في قانون تنظيم السجون بين اختلالات القانون وفعالية التطبيق"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07 (العدد 01)، الجزائر، جوان 2022.
- 2- بن يونس فريدة، " الحرية النصفية كنظام بديل للعقوبة في مرحلة تطبيقها في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق خنشلة، (العدد 08- الجزء 02)، الجزائر، جوان 2017.
- 3- العلولا بسام غازي، " دور المؤسسات العقابية في إصلاح المذنبين". مجلة الأمن والحياة، العدد (332)، 1431 هـ.
- 4- لعبيدي خيرة، "عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري"، دفا تر السياسة والقانون، المجلد 12 (العدد 02)، الجزائر، 2020.
- 5- مسعودي مو الخير، "المؤسسات العقابية في الجزائر أنظمتها وأنواعها حسب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين"، مجلة حوليات، جامعة الجزائر 1، (العدد 2 – الجزء الأول)، الجزائر، 2018.